محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٢١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة ، محمد المحادين ، هاني قاقيش ، يوسف الذيابات

د. عيسى المومني ، محمود البطوش ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .

المميـــــــز : طلال فوزي محمود السمهوري .

وكيله المحامي رامي محمد صالح .

المميز ضـــدها : شركة الأردن الأولى للاستثمار .

وكلاؤها المحـــامون طريـــف نبيـــل وشـــادي الـــصباغ وأحمـــد أبو غويلة .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٥/٣٣٩٠١) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٧ القاضي بعدم اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم (٢٠١٤/٤٤١٧) تاريخ ٢٠١٥/٦/١١ والإصرار على القرار السابق الصادر عن محكمة الاستئناف رقم (٢٠١٣/١٨٠٥٨) تاريخ ٢٠١٤/٩/١٦ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في الدعوى رقم (٢٠١٠/٥٣٧) تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨ والحكم على المدعى عليه / المستأنف عليه وإلزامه بأن يدفع للشركة المدعية / المستأنفة مبلغ تسعة ملايين ومئة وأربعين ألفاً وثمانية عشر ديناراً و٧٠٠ فلس والفائدة القانونية على هذا المبلغ من تاريخ إقامة الدعوى في

٢٠١٠/٨/١٨ وحتى السداد التام وتضمين المدعى عليه / المستأنف عليه الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين .

وتتـلخص أســـباب التمـــــــــييز فيما يأتـــــــــــــــي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها المميز عندما أصرت على قرارها ولم تتبع النقض .
٢. أخطأت المحكمة في قرارها بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة والتي هي من النظام العام ويجوز إثارتها في أية مرحلة تكون عليها الدعوى.
٣. أخطأت المحكمة في قرارها المستأنف بأن اعتبرت كتاب إبداء الرغبة الـذي صدر عن المميز بأنه قرار استثمار وقرار فردي ألزم المميز ضدها بـالمبلغ المدعى به ذلك أن هذا الكتاب لا يشكل بأي حال من الأحوال قراراً منفـرداً كما أنه لا يرقى إلى درجة التعاقد الملزم للشركة المدعية .
٤. أخطأت المحكمة باعتبارها أن إبداء الرغبة من قبل المميز بالاسـتثمار فـي شركة القلعة الأولى قد ألحق الضرر بالشركة المميز ضدها متناسية ومتغافلة سكوت المميز ضدها عن الاستثمار في شركة القلعة الأولى الذي حقق أرباحاً في أول سنتين من الاستثمار وقبل الأزمة العالمية .
٥. أخطأت المحكمة بعدم تطبيق نص المادة (٧٢/ب) من قانون الشركات .
٦. أخطأت المحكمة في قرارها المميز عندما استبعدت بينات المميز مـن عـداد البينات المقبولة في الدعوى .
٧. أخطأت المحكمة في قرارها بعدم الانتباه إلى أن المفوضـين بـالتوقيع عـن الشركة المدعية وبتاريخ قيام المدعى عليه بتوجيه الكتاب موضوع المسلسل رقم ٨ من بينات المدعية الخطية يجب أن تكون تواقيعهم مجتمعة .
٨. أخطأت المحكمة في قرارها المميز بإبطـال قـرار مجلـس إدارة الـشركة المميز ضدها بالاستثمار في شركة القلعة الأولى كونه تم بالتمرير .

lawpedia.jo

٩. أخطأت المحكمة في قرارها المميز عندما اعتبرت أن ما قام به المميـــز هـــو قرار بالاستثمار .

١٠. أخطأت المحكمة في قرارها المميز باعتبار أن القرار الصادر عـــن مجلـــس الإدارة صدر بالتمرير .

١١. أخطأت المحكمة في قرارها المميز بإبطـــال قـــرار مجلـــس إدارة الـــشركة المميز ضدها بالاستثمار في شركة القلعة الأولى للاستثمار باعتبار أنـــه تـــم بالتمرير .

١٢. أخطأت المحكمة بعدم مراعاة أن المميز ضدها لم تثبت الضرر الواقع عليهـــا نتيجة لأعمال المميز أو تقصير منه وبالتالي فإن المطالبة بالضرر لا تـــستقيم وأحكام القانون .

١٣. أخطأت المحكمة في قرارها بعدم معالجة مـــا ورد فـــي اللائحـــة الجوابيـــة للمستأنف عليه (المميز) .

١٤. أخطأت المحكمة في قرارها بعدم معالجة الدعوى وفق القاعدة القانونية الثابتة بأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة .

١٥. أخطأت المحكمة في قرارها المميز بعدم مراعاة أن المميز كان واحـــداً بـــين أحد عشر عضواً في مجلس الإدارة وأن خصومته منفرداً دليل كـــافٍ علـــى كيدية الدعوى والمطالبة المخالفة للقانون التي أقيمت بمواجهته .

١٦. أخطأت المحكمة في قرارها المميز بعدم الأخذ بمبـــدأ اســـتقرار التعـــاملات التجارية والاقتصادية .

١٧. أخطأت المحكمة في قرارها المميز باعتبار المميز ألحق الـــضرر بالـــشركة المميز ضدها باتخاذ قرارات منفردة بمعزل عن أعضاء اللجنة التنفيذية وعن أعضاء مجلس الإدارة بشراء مئتي ألف حصة من الحصص المكونة لـــرأس مال شركة القلعة الأولى للاستثمار .

١٨. أخطأت المحكمة في قرارها المميز بعدم الانتباه والأخذ إلى أن مجلـــس إدارة الشركة المدعية قد قرر انتخاب لجنة تنفيذية لغايات تطبيق وتنفيـــذ قـــرارات مجلس إدارة الشركة المدعية وأن متابعة المساهمة والاستثمار فـــي (شـــركة القلعة الأولى للاستثمار) تم من خلال اللجنة التنفيذية .

lawpedia.jo

١٩. أخطأت المحكمة في قرارها المستأنف بعدم الأخذ بعين الاعتبار أن أسهم شركة المستثمرون العرب المتحدون والتي هي محل استثمار في هذه الشركة قد حققت أرباحاً وأن الخسائر التي أصابت هذه الأسهم فيما بعد كانت ناتجة عن الأزمة الاقتصادية العالمية التي أثرت على معظم دول العالم .

٢٠. أخطأت المحكمة في قرارها المميز بإلزام المميز بتعويض المميز ضدها بعد إبطال قرار الاستثمار .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٦/١/٣ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة نجد إن واقعة الدعوى وعلى ما يشير إليه الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتلخص في أن المدعية / شركة الأردن الأولى للاستثمار أقامت الدعوى رقم (٢٠١٠/٥٣٧) لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان في مواجهة المدعى عليه / طلال فوزي محمود السمهوري تطالبه فيها بالتعويض عن أضرار مادية ومعنوية وكسب فائت نتيجة مخالفة القوانين والأنظمة ونظام الشركة والمخالفات والأخطاء والتقصير والإهمال في إدارة الشركة مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ ١١٠٠٠ دينار .

وذلك على سند من القول :

١. المدعية شركة مساهمة عامة محدودة مسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة في سجل الشركات المساهمة العامة تحت الرقم (٤٠٢) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣ .

lawpedia.jo

٢. بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٤ تم عقد الاجتماع الأول للهيئة العامة للمدعية وتم انتخاب شركة التسهيلات التجارية الأردنية شركة مساهمة عامة محدودة لتشغل مقعداً واحداً في مجلس إدارة المدعية كما قامت الهيئة العامة بانتخاب شركات أخرى كأعضاء في مجلس إدارة الشركة المدعية .

٣. قامت شركة التسهيلات التجارية الأردنية شركة مساهمة عامة محدودة بتسمية المدعى عليه السيد طلال فوزي السمهوري ليكون ممثلاً لها في مجلس إدارة الشركة المدعية .

٤. بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٤ تم عقد الاجتماع الأول لمجلس الإدارة للشركة المدعية حيث تم انتخاب المدعى عليه نائباً لرئيس مجلس الإدارة .

٥. كان المدعى عليه وخلال الفترة من تاريخ انتخابه وحتى تاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٨ مفوضاً بالتوقيع عن الشركة المدعية مجتمعاً مع آخرين كما هو مبين ضمن صلاحيات مجلس الإدارة المرفقة ضمن البينات وبالتحديد المسلسل رقم (٤) من بينات المدعية .

٦. تضمن النظام الأساسي للشركة المدعية وفي المادة (٤٨) منه ما يلي :

* **المادة** (٤٨/أ) : يتولى إدارة الشركة والإشراف على شؤونها مجلس إدارة يتألف من أحد عشر عضواً يتم انتخابهم واختيارهم لمدة أربع سنوات وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة .

* **المادة** (٤٨/ب) : يقوم المجلس بمهمات ومسؤوليات الشركة لأربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه .

lawpedia.jo

كما حددت المواد من (٤٩) إلى (٨٢) من النظام الأساسي للشركة المدعية مهام وصلاحيات ومسؤوليات مجلس الإدارة والأعضاء القائمين على هذا المجلس وبشكل يتفق والأحكام القانونية الواردة في قانون الشركات الأردني .

٧. إن المدعى عليه قد تجاوز كافة الصلاحيات الممنوحة له حيث قام بإصدار القرارات بمعزل عن مجلس الإدارة و/أو اللجنة التنفيذية الأمر الذي أدى إلى تبديد أموال الشركة المدعية وضياعها .

وقد كان تجاوز المدعى عليه لهذه الصلاحيات وفقاً للآتي :

* بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠ قام المدعى عليه بإصدار قرار منفرد دون الرجوع إلى مجلس إدارة الشركة المدعية و/أو اللجنة التنفيذية ، بالاستثمار في شركة القلعة الأولى للاستثمارات ، شركة ذات مسؤولية محدودة بمبلغ (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دولار أمريكي وهذا ثابت من خلال المرفق رقم (٨) من البينات الخطية .

علماً أن هذا القرار المنفرد كان قد جاء بناءً على كتاب شركة القلعة الأولى للاستثمار رقم (ق أ س/٢٠٠٧/٤) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٧ الموجه إلى الشركة المدعية والذي يبين أن الغاية من شركة القلعة الأولى للاستثمارات هي المتاجرة في أسهم شركة المستثمرون العرب المتحدون من خلال سوق عمان المالي بسعر أقصاه ٢,٧٥ ديناراً للسهم الواحد على أن لا يزيد متوسط كلفة السهم عن ٢,٥٠٠ دينار للسهم الواحد وأن هذا الأمر ثابت من خلال المرفق رقم (٧) من البينات الخطية .

* يضاف إلى ما تقدم فقد قام المدعى عليه باتخاذ القرار المنفرد بمعزل عن أعضاء اللجنة التنفيذية وبمعزل عن أعضاء مجلس الإدارة بشراء مئتي ألف حصة من الحصص المكونة لرأس مال شركة القلعة الأولى للاستثمار .
* إمعاناً في تجاوز الصلاحيات فقد قام المدعى عليه وبالتأكيد دون الرجوع لمجلس إدارة الشركة المدعية بتفويض نفسه بحضور الاجتماع العادي للهيئة العامة لشركة القلعة الأولى للاستثمارات بموجب التفويض الخطي الذي يحمل الرقم (٢٠٠٩/٢٤٤) المؤرخ في ٢٠٠٩/٦/٣ .

في ذلك الاجتماع وافق المدعى عليه نيابة عن المدعية على خدمة ديون شركة القلعة الأولى للاستثمارات من خلال الالتزام بدفع الفوائد البنكية المترتبة على الشركة تجاه البنوك المختلفة والبالغة (مبلغاً شهرياً قدره ٥٧٥٩٤٧) ديناراً بحيث

lawpedia.jo

تدفع الشركة المدعية مقدار نسبة مساهمتها في رأس مال شـــركة القلعـــة الأولـــى للاستثمارات إلى نسبة الفوائد البنكية .

* بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٣ ورغبة من المدعى عليه في إضفاء الصفة القانونية علـــى أفعاله المبينة أعلاه فقد حصل على القرار التالي من مجلـــس إدارة الـــشركة الذي يحمل الرقم (٢٠٧/٢) :

أ – (٢٠٠٧/١/٢) :

١. الاستثمار فـــي شـــركة القلعـــة الأولـــى للاســـتثمار بمبلـــغ (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دولار أمريكي .

٢. قرر مجلس الإدارة بناءً على الفرص الاستثمارية المقدمة له الموافقة على شراء أسهم معينة وتحديداً .

* شركة فلسطين للاستثمار العقاري .

* شركة مدارس .

مع احتفاظ شركة الأردن الأولى بخيار بيع الأسهم لشركة بيـــت الاســـتثمار العالمي بسعر أعلى من سعر الشراء بما يعادل عائداً سنوياً يتراوح ما بين ٧,٧٥% إلى ٨,٢٥% أو بيعها في السوق في حالة كان السعر السوقي أعلى من سعر الشراء مضافاً له العائد السنوي المذكور أعلاه ويكـــون لـــشركة الأردن الأولـــى الحـــق بممارسة خيار البيع المذكور خلال ٦٠ يوماً من تاريخ الشراء .

وفوض المجلس اللجنة التنفيذية بمتابعة وتنفيذ المذكور أعلاه .

٨. بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢١ قرر مجلس الإدارة وبموجـــب القـــرار رقـــم (٤/١) الموافقة على تمديد استثمارنا في شركة القلعة الأولى للاستثمار الذي ينتهـــي في شهر آذار/٢٠٠٩ إلى نهاية عام ٢٠٠٩ .

٩. إن ما قام به المدعى عليه من أفعال والمتمثلة بما هو مذكور في البنود أعلاه يشكل تجاوزاً للصلاحيات الممنوحة له وتبديداً لأموال الـــشركة وتعريـــضها

lawpedia.jo

للخطر وبالفعل فقد ألحق المدعى عليه بأفعاله المذكورة أعلاه ضرراً كبيراً بالشركة المدعية وعرضها للخطر حيث لم تتم دراسة ماهية الاستثمار بالتفصيل والمخاطر المترتبة عليه والقروض التي تم منحها من البنوك لشركة القلعة الأولى للاستثمارات والتي عجزت الشركة عن سدادها وبالتالي تجاوزت خسائر شركة القلعة الأولى للاستثمارات رأس مالها المدفوع حسب تقرير مدققي الحسابات إضافة إلى ترتيب التزامات على الشركة المدعية بدفع فوائد البنوك بنسبة مساهمتها في رأس مال شركة القلعة الأولى للاستثمارات مع الإشارة إلى أن مثل هذا القرار يتطلب اجتماعاً غير عادي للهيئة العامة وفقاً لقانون الشركات .

١٠. إن أفعال المدعى عليه المخالفة للقوانين والأنظمة ونظام الشركة والمخالفات والأخطاء والتقصير والإهمال في إدارة الشركة تشكل تجاوزاً للصلاحيات الممنوحة له وعدم سلوك عناية الرجل المعتاد في حفظه وإدارته لأموال الشركة وهو مسؤول تجاه المدعية بالتعويض عن الضرر نتيجة المخالفات والإهمال والتقصير وعدم بذل العناية المعتادة وفقاً لأحكام قانون الشركات وبالأخذ المادتين (١٥٧ و ١٥٩) من القانون .

نظرت محكمة بداية حقوق غرب عمان الدعوى وإذ استكملت إجراءات التقاضي فيها على النحو الوارد في محاضرها أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨ قرارها رقم (٢٠١٠/٥٣٧) المتضمن : رد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة .

lawpedia.jo

لم يلقَ الحكم الابتدائي قبولاً من المدعية فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان قيدت بالرقم (٢٠١٣/١٨٠٥٨) وبتاريخ ٢٠١٤/٩/١٦ أصدرت قرارها الوجاهي الذي قضت فيه بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وحكمت مجدداً بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي مبلغ ٩١٤٠٠١٨ ديناراً و ٧٠٠ فلس للمدعية مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به من تاريخ

إقامة الدعوى في ٢٠١٠/٨/١٨ وحتى السداد التام ومبلـــغ ٧٥٠ دينـــاراً أ تعـــاب محاماة عن درجتي التقاضي .

لم يقبل المدعى عليه بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً بلائحة مسددة الرسم قيدت ضمن الميعاد بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥ طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييز.

وبتاريخ ٢٠١٥/٦/١١ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠١٤/٤٤١٧) والذي جاء فيه :

((ورداً على أسباب التمييز :

وعن السببين الأول والرابع عشر وفيهما يخطئ الطاعن محكمة الاســـتئناف بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة .

وفي ذلك نجد إن المادة (١٥٧/أ) من قانون الشركات تنص على أن رئـــيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة .

lawpedia.jo

كما أن الفقرة (ب) من المادة ذاتها تنص على أن هذه المسؤولية تكون إمـــا شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو مـــشتركة بـــين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة .

فلما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى أن الطاعن / المدعى عليه هـــو ممثل (لشركة التسهيلات التجارية الأردنية) والأخيرة عضو مجلـــس إدارة فـــي الشركة المدعية (المميز ضدها) فإنه يكون مسؤولاً بصفته الشخـــصية وبـــصفته ممثلاً لشركة التسهيلات (عضو مجلس إدارة المدعية) ونائباً لرئيس مجلس إدارة

الشركة المدعية عن تعويض أية أضرار تلحق بالمدعية / كشركة مساهمة عامة جراء مخالفته القوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة المدعية وفقاً لأحكام المادة (١٥٧/أ ، ب) المشار إليها سابقاً وعليه فإنه ينتصب خصماً للمدعية (بصفاته المبينة سابقاً) في مطالبتها بالتعويض عن الأضرار المدعى بها – على فرض الثبوت .

وحيث إن محكمة الموضوع قد خلصت للنتيجة ذاتها فإن القرار المطعون فيه يكون متفقاً وأحكام القانون من هذه الناحية مما يتعين معه رد سببي التمييز محل البحث .

وعن باقي الأسباب وفي حاصلها يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بأن ألزمته بالمبلغ المحكوم به مستبعدة بيناته ودون أن تثبت المميز ضدها الضرر الواقع عليها نتيجة إهمال المميز أو تقصيره معتبرة أن كتاب إبداء الرغبة الصادر عنه بالاستثمار في شركة القلعة الأولى هو قرار استثماري فردي تم بالتمرير بمعزل عن مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية وألحق ضرراً بالمميز ضدها مع أنها حققت أرباحاً في أول سنتين ودون مراعاة أن كتاب إبداء الرغبة لا يرتب أثراً قانونياً كونه موقع من المميز في الركن الذي يجب أن يوقع من اثنين من مجلس الإدارة فيكون صادراً عن شخص غير مفوض بالتوقيع عن المميز ضدها وكذلك دون مراعاة أن العرف قد جرى على أن تصدر قرارات مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة بالتمرير ومن ثم تتم المصادقة عليها في أول اجتماع لمجلس الإدارة وهو ما تم في القرار الاستثماري موضوع الدعوى حسب المسلسل رقم (٦) من بينات المدعية (القرار رقم ٢٠٠٧/٢ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٣) ولم تراعِ قاعدة (الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة) بخصوص ذلك القرار .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه قد خلصت إلى إلزام الطاعن (المدعى عليه) بمبلغ التعويض المحكوم به مؤسسة ذلك على بطلان

lawpedia.jo

قرار الاستثمار في شركة القلعة الأولى وقرار تفويض المدعى عليه لنفسه بحضور اجتماعات شركة القلعة الأولى للاستثمارات نيابة عن المدعيـــة / المميـــز ضـــدها وموافقته على خدمة ديونها لمخالفتها أحكام المادتين (١٥٧ و ١٥٩) من قـــانون الشركات والمادتين (٧٣ و ٧٥) من عقد تأسيس الشركة المدعية غافلة عن أنـــه (لا بطلان بدون نص) وبالرجوع إلى المواد المشار إليها سابقاً لا نجد ما يرتـــب البطلان على مخالفتها ابتداءً ويجوز تصحيح الإجراء المخالف لها فقهاً كما جاء في كتاب الشركات التجارية – شركات المساهمة – للأستاذ الدكتور ادوارد عيـــد ص ٤٩٤ و ٤٩٥ .

وأن قرار الاستثمار بمبلغ عشرة ملايين دولار أمريكي فـــي شـــركة القلعـــة الأولى قد اتخذ من قبل مجلس إدارة الشركة المدعيـــة وإن كـــان بـــالتمرير إلا أن مجلس الإدارة قـــام بالمـــصادقة عليـــه أصـــولياً باجتمـــاع مجلـــس الإدارة رقـــم (٢٠٠٧/١/٢) تـــاريخ ٢٠٠٧/١١/٣ والقـــرار رقـــم (٢٠٠٩/٤/١) المتخـــذ بالإجماع.

وأن قرار الاستثمار بمبلغ عشرة ملايين دولار أمريكي فـــي شـــركة القلعـــة وقرار شراء المدعية ٢٠٠ ألف حصة من حصص شركة القلعة الأولى وتفـــويض المدعى عليه / الطاعن لنفسه بحضور اجتماعات شركة القلعة الأولى للاستثمارات نيابة عن المدعية وموافقته على خدمة ديونها جميعها قد صححت بقراري مجلـــس إدارة الشركة المدعية رقم (٢٠٠٧/٢ و ٢٠٠٩/١) تـــاريخ ٢٠٠٩/٢/٢١ حيـــث تضمن الأخير موافقة مجلس إدارة المدعية في البند (٤/١) منه الموافقـــة علـــى تمديد استثمار المدعية في شركة القلعة الأولى الذي ينتهي فـــي شـــهر آذار لعـــام ٢٠٠٩ إلى نهاية عام ٢٠٠٩ .

إضافة إلى أن الإجراءات المنسوبة للطاعن / المدعى عليه صادرة عن اللجان التنفيذية المنبثقة عن قرارات مجلس الإدارة واجيزت بالقرارين المشار إليهما سابقاً والثابتة وفق بينات الجهة المدعية ذاتها والمتمثلة في المسلسلات من (١١ – ١٦).

lawpedia.jo

وكان على محكمة الاستئناف أن تبني على ذلك مقتضاه وحيث إنها لم تفعل فإن قرارها يكون مخالفاً للقانون والثابت بالأوراق وقاصراً في التعليل ومعيباً بالنتيجة ما يوجب نقضه .

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)) .

بعد النقض والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة استئناف عمان بالرقم (٢٠١٥/٣٣٩٠١) وبعد الاستماع لطلبات الفريقين حول اتباع النقض من عدمه قررت عدم اتباع النقض والإصرار على قرارها السابق لذات العلل والأسباب .

لم يلقَ القرار الاستئنافي قبولاً من المدعى عليه فطعن فيه تمييزاً بلائحة قيدت ضمن الميعاد بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ طالباً نقضه للأسباب المبينة في لائحة التمييز.

تبلغت المميز ضدها لائحة التمييز وقدمت لائحة جوابية طلبت في ختامها رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

ورداً على أسباب التمييز :

١. **وعن السبب الثاني** وفيه يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة .

وفي ذلك نجد إن محكمتنا قد سبق لها أن تصدت لما جاء في هذا السبب في معالجتها للسببين الأول والرابع عشر من الطعن التمييزي رقم (٢٠١٤/٤٤١٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٦/١١ الأمر الذي لا يجوز معه أن تعاود بحث ما جاء في هذا السبب فنقرر الإلتفات عنه .

٢. **وعن السبب الأول** وفيه يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بعدم اتباعها النقض والإصرار على قرارها السابق .

وفي ذلك نجد إن عدم اتباع محكمة الاستئناف النقض والإصرار على قرارها السابق لذات العلل والأسباب يتفق مع الصلاحية الممنوحة لها باتباع النقض الصادر عن الهيئة العادية لمحكمة التمييز من عدمه وفق ما هو مقرر في المـــادة (٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية فنقرر رد هذا السبب .

وعن باقي الأسباب من الثالث وحتى العشرين وفي حاصلها يخطئ الطـــاعن محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بأن ألزمته بالمبلغ المحكوم به مستبعدة بيناته ودون أن تثبت المميز ضدها الضرر الواقع عليها نتيجة إهمـــال المميـــز أو تقصيره معتبرة أن كتاب إبداء الرغبة الصادر عنه بالاستثمار في شـــركة القلعـــة الأولى هو قرار استثماري فردي تم بالتمرير بمعزل عن مجلس الإدارة واللجنـــة التنفيذية وألحق ضرراً بالمميز ضدها مع أنها حققت أرباحاً في أول ســـنتين ودون مراعاة أن كتاب إبداء الرغبة لا يرتب أثراً قانونياً كونه موقع مـــن المميـــز فـــي الوقت الذي يجب أن يوقع من اثنين من مجلس الإدارة فيكون صادراً عن شـــخص غير مفوض بالتوقيع عن المميز ضدها وكذلك دون مراعاة أن العرف قـــد جـــرى على أن تصدر قرارات مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة بالتمرير ومن ثم تتم المصادقة عليها في أول اجتماع لمجلس الإدارة وهو مـــا تـــم فـــي القـــرار الاستثماري موضوع الدعوى حسب المسلسل رقم (٦) من بينات المدعية (القرار رقم ٢٠٠٧/٢ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٣) ولم تراعِ قاعدة (الإجازة اللاحقة كالوكالـــة السابقة) بخصوص ذلك القرار .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه قد خلصت إلـــى إلزام الطاعن (المدعى عليه) بمبلغ التعويض المحكوم به مؤسسة ذلك على بطلان قرار الاستثمار في شركة القلعة الأولى وقرار تفويض المدعى عليه لنفسه بحضور اجتماعات شركة القلعة الأولى للاستثمارات نيابة عن المدعيـــة / المميـــز ضـــدها

lawpedia.jo

وموافقته على خدمة ديونها لمخالفتها أحكام المادتين (١٥٧ و ١٥٩) من قـــانون الشركات والمادتين (٧٣ و ٧٥) من عقد تأسيس الشركة المدعية غافلة عن أنـــه (لا بطلان بدون نص) وبالرجوع إلى المواد المشار إليها سابقاً لا نجد ما يرتـــب البطلان على مخالفتها ابتداءً ويجوز تصحيح الإجراء المخالف لها فقهاً كما جاء في كتاب الشركات التجارية – شركات المساهمة – للأستاذ الدكتور ادوارد عيـــد ص ٤٩٤ و ٤٩٥ .

وأن قرار الاستثمار بمبلغ عشرة ملايين دولار أمريكي فـــي شـــركة القلعـــة الأولى قد اتخذ من قبل مجلس إدارة الشركة المدعيـــة وإن كـــان بـــالتمرير إلا أن مجلس الإدارة قـــام بالمـــصادقة عليـــه أصـــولياً باجتمـــاع مجلـــس الإدارة رقـــم (٢٠٠٧/١/٢) تـــاريخ ٢٠٠٧/١١/٣ والقـــرار رقـــم (٢٠٠٩/٤/١) المتخـــذ بالإجماع .

وأن قرار الاستثمار بمبلغ عشرة ملايين دولار أمريكي فـــي شـــركة القلعـــة وقرار شراء المدعية ٢٠٠ ألف حصة من حصص شركة القلعة الأولى وتفـــويض المدعى عليه / الطاعن لنفسه بحضور اجتماعات شركة القلعة الأولى للاستثمارات نيابة عن المدعية وموافقته على خدمة ديونها جميعها قد صححت بقراري مجلـــس إدارة الشركة المدعية رقم (٢٠٠٧/٢ و ٢٠٠٩/١) تـــاريخ ٢٠٠٩/٢/٢١ حيـــث تضمن الأخير موافقة مجلس إدارة المدعية في البند (٤/١) منه الموافقـــة علـــى تمديد استثمار المدعية في شركة القلعة الأولى الذي ينتهي فـــي شـــهر آذار لعـــام ٢٠٠٩ إلى نهاية عام ٢٠٠٩ .

إضافة إلى أن الإجراءات المنسوبة للطاعن / المدعى عليه صادرة عن اللجان التنفيذية المنبثقة عن قرارات مجلس الإدارة واجيزت بالقرارين المشار إليهما سابقاً والثابتة وفق بينات الجهة المدعية ذاتها والمتمثلة في المسلسلات من (١١ – ١٦).

lawpedia.jo

وكان على محكمة الاستئناف أن تبني على ذلك مقتضاه وحيث إنها لم تفعل فإن قرارها يكون مخالفاً للقانون والثابت بالأوراق وقاصراً في التعليل ومعيباً بالنتيجة ما يوجب نقضه .

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف للإمتثال لما جاء بقرار النقض وإصدار قرارها المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٤/٥ م

عضـــــو	عضـــــو	برئاسة القاضي
نائـــب الرئيس	نائـــب الرئيس	نائـــب الرئيس
عضـــــو	عضـــــو	عضـــــو
نائـــب الرئيس	نائـــب الرئيس	نائـــب الرئيس
عضـــــو	عضـــــو	عضـــــو
		نائـــب الرئيس

رئيس الديـــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo